



**مذكرة تفاهم بين مفوضية المنافسة بالكوميسا ومجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني بشأن التعاون فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ قوانين المنافسة لديهم**

إذ أن مفوضية المنافسة بالكوميسا ومجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني ويشار إليهما في هذه المذكرة (الأطراف) ؛

وحيث يتفق الأطراف في الرأي على إن إنفاذ قانون المنافسة بطريقة سليمة وفعالة مسألة ذات أهمية للتشغيل الفعال للأسواق وللتجارة فيما بينها ؛

وإذ يتفق الأطراف على التزامهم بتعزيز إنفاذ قوانين المنافسة لديهم بطريقة سليمة وفعالة من خلال التعاون وأن يتم التنسيق فيما بينهم فيما يتعلق بتطبيق وإنفاذ تلك القوانين ؛


وإذ يشار في هذه المذكرة إلى أن التنسيق بشأن أنشطة إنفاذ القوانين قد يؤدي ، في بعض الحالات إلى نتا ئج أكثر فاعلية لأعمال الأطراف المعنية فيما يتعلق بالمنافسة، مما قد يتحقق من خلال إجراءات إنفاذ مستقلة من جانب الأطراف ؛

وإذ يقر الأطراف بالالتزام بالاحذ في الاعتبار للمصالح الهامة لبعضهم البعض في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بهم وبذل أقصى جهودهم للتوصل إلى تسوية لتلك المصالح ؛

وحيث انه بالإشارة إلى:

المادة 55(3) من اتفاقية الكوميسا المنشأة للسوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا ( الكوميسا ) ، والذي بمقتضاها تم إصدار لائحة المنافسة وقواعد المنافسة .

وحيث ان المادة 6 من الاائحة المنشأة للمفوضية ككيان اعتباري له وظائف تنظيم ومراقبة ومنع والممارسات الاحتكارية غير العادلة التي قد يكون لها تأثير هام على التجارة بين الدول الأعضاء وقد تقيد المنافسة في السوق المشتركة ؛



وكذلك فإن أحكام المادة 7(2) من لائحة المنافسة تخول للمفوضية - من بين وظائف أخرى- أن تشرع في التعاون مع سلطات المنافسة في الدول الأعضاء ؛ مساعدة الدول الأعضاء على انفاذ وتفعيل قوانين ومؤسسات المنافسة الوطنية، بهدف مواءمتها مع اللوائح وضمان التطبيق الموحد لها ؛ مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ قراراتها ؛ تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في تعزيز وحماية رفاهية المستهلك وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة ؛

القسم 14 (1) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار السوداني المنشىء لمجلس المنافسة السودانى ككيان له شخصية اعتبارية تمكنه من المقاضاة ضد الغير وكذلك مقاضاته بشخصيته الاعتبارية.

وكذلك فإن احكام القسم 14(ج) من قانون المنافسة السوداني والذي يخول للمجلس من بين صلاحيات أخرى، التنسيق مع اجهزة حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى الدول الأخرى فيما يتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

وإذ ترغب المفوضية فى وضع معايير للإجراءات التي يمكن من خلالها أن تعمل كمنتدى لتبادل الآراء والمشاورات والتوفيق بشأن المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤثر على التجارة الإقليمية والدولية للكوميسا ؛

فقد اتفق أطراف هذا العقد على الآتى :

#### البند الأول: الغرض من الاتفاق والتعريفات

ان الغرض من هذه المذكرة هو تعزيز التعاون والتنسيق بين الأطراف من أجل تعزيز المنافسة في السوق المشتركة وتقليل احتمال أو تأثير الاختلافات بين الطرفين في تطبيق قوانين المنافسة الخاصة بكل منهما .  
" الممارسات المقيدة للمنافسة" أو " الممارسات التجارية المقيدة" ، تعنى أى سلوك ممارسة قد تخضع لعقوبات و/ أو غيرها من أشكال الاعفاء بموجب قوانين المنافسة لأحد الطرفين أو لكلا الطرفين ؛  
" الكوميسا " تعنى السوق المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا والمنشأة بمقتضى المادة الأولى من اتفاقية الكوميسا .

" سلطة المنافسة" أو " سلطات المنافسة" سوف تعنى :

- 1- بالنسبة للكوميسا ، مفوضية الكوميسا للمنافسة المنشأة بمقتضى المادة 6 من لائحة الكوميسا للمنافسة؛
- 2- بالنسبة للسودان، مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

" قانون المنافسة" يعنى :

- 1- بالنسبة للكوميسا،لائحة المنافسة التي تم تشريعها تحت المادة 55(3) من الاتفاقية المنشأة للسوق المشتركة؛
- 2- بالنسبة للسودان ، مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني المنشأ بمقتضى المادة 14 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار لعام 2009 وتعديلاته واللوائح الصادرة بشأنه.
- 3- أى قوانين أو لوائح أخرى يتفق الأطراف مجتمعين، كتابة على أن تكون "قانون المنافسة" بغرض تطبيق هذه المذكرة.

" أنشطة انفاذ القانون " سوف تعنى اى تطبيق لقانون المنافسة عن طريق اجراءات الفحص والتقصى الذى يقوم بها اى طرف فى هذه المذكرة .

" مذكرة التفاهم " تعنى هذه المذكرة الموقعة بين مفوضية المنافسة للكوميسا ومجلس المنافسة منع الممارسات الاحتكارية السودانى .

" طرف " تعنى ذات المعنى "سلطة المنافسة "

" الاقليم " تعنى :

1. بالنسبة للكوميسا، تعنى السوق المشتركة كما تم تعريفه فى البند الثانى من اتفاقية الكوميسا؛
  2. بالنسبة للسودان ، تعنى جمهورية السودان
- يتم تفسير أي إشارة في مذكرة التفاهم هذه إلى الاحكام المحددة في قانون المنافسة لأي من الطرفين على أنه يشير إلى ذلك الحكم وكذلك أي تعديلات عليه .

### البند الثانى : الاخطار

1. يخطر كل طرف الطرف الآخر كتابةً فيما يتعلق بأنشطته الانفاذية التي قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر .
  2. تشمل أنشطة انفاذ القانون التي قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر ، وبالتالي ، عادةً ما تؤدي إلى ظروف يمكن الإخطار بها ، وتشمل الأتى:
- أنشطة ذات صلة بأنشطة إنفاذ الطرف الآخر ؛

- 1) الأنشطة لتي تنطوي على أنشطة مقيدة للمنافسة (بخلاف الاندماج أو الاستحواذ) التي تتم كلياً أو جزئياً في إقليم الطرف الآخر ؛
- 2) الأنشطة التي تنطوي على سلوك يعتقد أنه مطلوب أو مشجع أو معتمد من قبل الطرف الآخر أو إحدى الدول الأعضاء ؛ أو
- 3) الأنشطة التي تنطوي على فرض أمر، أو طلب ، لعرض حلول من قبل سلطة المنافسة التي تتطلب أو تحظر السلوك في إقليم الطرف الآخر ، أو
- 4) الأنشطة التي تتعلق بسعى أحد الأطراف للحصول على معلومات تقع في إقليم الطرف الآخر .

3. فيما يتعلق بالاندماجات أو عمليات الاستحواذ ، يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر بأي معلومات مهمة تسترعي انتباهه فيما يتعلق بالاندماجات التي يعتقد أنها ذات صلة بنشاط الطرف الآخر أو قد تضمنه .
4. يخطر كل طرف الطرف الآخر أيضاً عندما يتدخل أو يشارك بطريقة أخرى في إجراء تنظيمي أو قضائي ، إذا كانت القضايا التي تم تناولها في التدخل أو المشاركة قد تؤثر على المصالح الهامة للطرف الآخر .
5. يتم تقديم الإخطارات في أقرب وقت ممكن ويجب أن تكون مفصلة بما فيه الكفاية لتمكين الطرف المُخطر من إجراء تقييم أولي لتأثير نشاط الإنفاذ على مصالحه الهامة. يجب أن تشمل الإخطارات

أسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعنيين وطبيعة الأنشطة قيد التحقيق والأحكام القانونية المعنية.

### البند الثالث: المشاورات

- 1- يجوز لأي من الطرفين طلب مشاورات بشأن أي مسألة تتعلق بهذه المذكرة. ويجب أن يوضح في الطلب اسباب طلب المشاورات وما إذا كانت هناك أي حدود زمنية إجرائية أو قيود أخرى تتطلب التعجيل بالمشاورات. ويتعهد كل طرف بالتشاور على الفور عندما يطلب ذلك بهدف التوصل إلى نتيجة بما يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المذكرة .
- 2- أثناء المشاورات التي تتم بموجب الفقرة 1 ، يجب على كل طرف النظر بعناية في تمثيل الطرف الآخر في ضوء المبادئ المنصوص عليها في هذه المذكرة ويجب أن يكون مستعداً لأن يفسر للطرف الآخر النتائج المحددة لتطبيقه هذه المبادئ على المسألة قيد التشاور.
- 3- يقوم كل طرف في أقرب وقت ممكن عملياً ، بإبلاغ الطرف الآخر بأي تعديل يتم إجراؤه على قوانين المنافسة الخاصة به وكذلك أي تغيير في ممارسات الإنفاذ لسلطة المنافسة الخاصة به والتي قد تؤثر على مذكرة التفاهم هذه. بناءً على طلب أي من الطرفين ، يعقد الطرفان مشاورات لتقييم الآثار المحددة لهذه التعديلات أو التغييرات على هذه المذكرة ، ولا سيما لتحديد ما إذا كان ينبغي تعديل مذكرة التفاهم هذه عملاً بالفقرة 3 من المادة 12.

### البند الرابع : التنسيق بشأن أنشطة الإنفاذ

1. يقدم الطرفان المساعدة لبعضهما البعض في أنشطتهما التنفيذية إلى الحد الذي يتوافق مع قوانين المنافسة الخاصة بكل منهما ومصالح كل منهما .
2. في الحالات التي يكون فيها للطرفين مصلحة في اتخاذ أنشطة الإنفاذ فيما يتعلق بالحالات ذات الصلة ، قد يتفقان على أنه من مصلحتهما المشتركة تنسيق أنشطة الإنفاذ الخاصة بهما. عند النظر في ما إذا كان ينبغي تنسيق أنشطة إنفاذ معينة ، كلياً أو جزئياً ، يأخذ كل طرف في الاعتبار العوامل التالية ، من بين أمور أخرى:
  - (1) تأثير هذا التنسيق على قدرة كل طرف على تحقيق أهداف أنشطته الإنفاذية ؛
  - (2) القدرة النسبية لكل طرف على الحصول على المعلومات اللازمة للقيام بأنشطة الإنفاذ ؛
  - (3) المدى الذي يمكن أي طرف من الطرفين أن يؤمن بشكل أولي أو دائم التخفيف من الأنشطة المضادة للمنافسة بفاعلية؛
  - (4) الفرصة لتحقيق استخدام أكثر كفاءة للموارد ، و
  - (5) التخفيض المحتمل في تكلفة الأشخاص الخاضعين لأنشطة الإنفاذ.
3. يتعاون الطرفان في إنفاذ قوانين المنافسة وتبادل المعلومات التي تسهل التنفيذ الفعال للقوانين المعنية.

4. يساعد الطرفان ، في هذا الصدد ، بعضهما البعض في إنفاذ قوانين المنافسة من خلال:
- 1) مساعدة الطرف بناءً على الطلب ، في تحديد مكان الأدلة وتأمينها والامتثال الطوعي لطلبات المعلومات من الشركات أو الأشخاص الطبيعيين التي تقع في مجال اختصاص كل منهم.
  - 2) مساعدة الطرف الطالب في الحصول على هذه المعلومات ضمن حيازة الطرف الآخر كما قد يحددها الطرف الطالب فيما يتعلق بإنفاذ اللوائح ؛
  - 3) مساعدة الطرف في أي معلومات تسترعي انتباه الطرف الآخر بشأن الأنشطة المنافسة للمنافسة التي قد تكون ذات صلة أو قد تبرر نشاط إنفاذ الطرف المستفيد.
5. (أ) يجوز للطرفين تنسيق أنشطتهما التنفيذية من خلال الاتفاق على توقيت تلك الأنشطة في مسألة معينة ، مع احترام قوانينها ومصالحها الهامة احتراماً تاماً. قد يؤدي هذا التنسيق ، كما اتفق عليه الطرفان ، إلى اتخاذ إجراءات إنفاذ من جانب أحد الطرفين أو كليهما ، كما هو الأنسب لتحقيق أهدافهم.
- (ب) عند التنسيق بشأن القيام بنشاط إنفاذ ، يسعى كل طرف إلى زيادة احتمال تحقيق أهداف إنفاذ الطرف الآخر إلى أقصى حد.
- (ج) يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر في أي وقت بأنه يعتزم تقييد التنسيق أو إنهائه ومتابعة أنشطته التنفيذية بشكل مستقل وفقاً للأحكام الأخرى الواردة في هذه المذكرة.

6- إذا كان لدى أحد الطرفين سبب للاعتقاد بأن الأنشطة المقيدة للمنافسة التي يتم تنفيذها في إقليم الطرف الآخر تؤثر سلباً على المصالح الهامة للطرف الأول أو قد تؤثر سلباً عليها ، فقد يطلب الطرف الأول من الطرف الآخر الشروع في أنشطة إنفاذ مناسبة. يجب أن يكون الطلب محددًا بقدر الإمكان بشأن طبيعة الأنشطة المقيدة للمنافسة وآثارها على المصالح الهامة للطرف الطالب، ويجب أن يتضمن عرضاً بالمعلومات الإضافية والتعاون الذي يستطيع الطرف الطالب تقديمه.

7- عند استلام الإخطار ، يقوم الطرف المُخطر بإخطار الطرف المُخطر بقراره. إذا تم الشروع في أنشطة الإنفاذ ، يجب على الطرف المُخطر إخطار الطرف المُخطر بنتائجها ، والتطورات المؤقتة إلى أقصى حد ممكن.

8- لا يوجد في هذه المادة ما يحد من تقدير الطرف المُخطر بموجب قوانين المنافسة وسياسات الإنفاذ الخاصة به فيما يتعلق بما إذا كان يجب القيام بأنشطة الإنفاذ فيما يتعلق بالأنشطة المقيدة للمنافسة المُبلغ عنها ، أو تمنع الطرف المُخطر من القيام بأنشطة إنفاذ فيما يتعلق بهذه الأنشطة المقيدة للمنافسة.

#### البند الخامس: تجنب المنازعات

- 1- يراعى كل طرف في إطار قوانينه الخاصة وإلى المدى الذي يتوافق مع اهتماماته، الغرض من مذكرة التفاهم على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى ، في جميع مراحل أنشطة إنفاذ المنافسة ، بما في ذلك القرارات المتعلقة ببدء التحقيق أو الإجراءات ، ونطاق التحقيق أو الإجراء وطبيعة الحلول أو العقوبات الذي يجب اتخاذها في كل حالة.
- 2- أي اختلاف في وجهات النظر ناشئ عن إنفاذ قوانين المنافسة المعنية سيتم تناولها في الوقت المناسب وبطريقة عملية حسبما تسمح به الظروف.

### البند السادس : تبادل المعلومات

- 1- تعزيزا للمبادئ المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، وإلى المدى الذي يتوافق مع قوانين المنافسة الخاصة بالأطراف ، يتفق الطرفان على أنه من مصلحتهما المشتركة تبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل التطبيق الفعال لقوانين المنافسة الخاصة بكل منهما وتعزيز أفضل فهم لسياسات وأنشطة بعضهم البعض.
- 2- يوافق كل طرف على تزويد الطرف الآخر بناءً على الطلب وبما يتوافق مع قوانين المنافسة الخاصة بهم ، بالمعلومات التي في حوزته والتي قد يصفها الطرف الطالب بأن لها صلة بأنشطة الإنفاذ يتم الذي يتم إجراؤها بواسطة سلطة المنافسة لهذا الطرف .
- 3- - في حالة اتخاذ إجراءات متزامنة من جانب سلطات المنافسة لكلا الطرفين بهدف تطبيق قانون المنافسة ، يتعين على كل طرف ، بناءً على طلب من الطرف الآخر ، التأكد من موافقة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين على مشاركة المعلومات السرية الخاصة بهم بين سلطات المنافسة الأطراف.
- 4- . خلال المشاورات عملاً بالمادة 8 ، يزود كل طرف الطرف الآخر بأكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تسهيل أوسع مناقشة ممكنة فيما يتعلق بالجوانب ذات الصلة بمعاملة معينة.

### البند السابع : الاجتماعات

- 1- سوف يسعى الطرفان ، في حالة الحاجة أو بناء على طلب أي من منهما ، إلى جملة أمور من بينها:
  - (1) مناقشة القضايا الحالية والخبرات والتطورات الجديدة ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بوضع سياسة المنافسة والتشريع وإنفاذ أو تشغيل مذكرة التفاهم الحالية ؛
  - (2) تبادل المعلومات غير السرية حول بيئة المنافسة في القطاعات الاقتصادية ذات الاهتمام المشترك؛
  - (3) مناقشة المسائل الأخرى ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتطبيق قوانين المنافسة لكل طرف.

### البند الثامن: المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 1- يتعين على الأطراف متابعة برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات من خلال استراتيجيات متكاملة تضم عناصر اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية ومؤسسية فريدة لكل طرف. في هذا السياق وفي إطار سياسات التنمية والإصلاحات التي تتبعها الأطراف ؛ يجب أن يؤخذ في الاعتبار مستويات التنمية المختلفة والاحتياجات الاقتصادية لكل طرف.
- 2- تولي برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات اهتماماً منهجياً بالجوانب المؤسسية ، وفي هذا السياق تدعم الجهود التي يبذلها أي من الطرفين لتطوير وتعزيز الهياكل والمؤسسات والإجراءات التي تساعد على تعزيز الإنفاذ الفعال لقوانين وسياسات المنافسة في أراضيهم. في هذا السياق ، يتعين على الأطراف:

- 1) تعبئة الموارد بشكل مشترك لبناء القدرات بهدف مساعدة الأطراف في إنشاء و / أو تعزيز قوانين المنافسة ووكالات التنفيذ المعنية؛
- 2) بالاشتراك في تيسير وتطوير برامج الدعوة لحماية المنافسة وحماية المستهلك التي تشمل توعية صانعي السياسات والبرلمانيين والقضاء ومجتمع الأعمال والجمهور العام بشأن دور قوانين وسياسات المنافسة وقانون المستهلك ؛
- 3) تسهيل إنشاء آلية لتمكين الأطراف من اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد وتعزيز ونفاذ قوانين المنافسة وحماية المستهلك الضرورية في أراضي كل منهما.


#### البند التاسع: المراسلات بموجب مذكرة التفاهم

- 1- اي مراسلات تتعلق بهذه المذكرة تكون باللغة الإنجليزية و/ أو العربية
- 2- أي مراسلات تتعلق بهذه المذكرة يجب ان تكون مكتوبة ويكون التواصل بشكل مباشر بين الأطراف.
- 3- يعين كل طرف موظف مكتب لغرض الاتصال مع بعضهم البعض في إنفاذ قوانين المنافسة المعنية.

#### البند العاشر: سرية واستعمال المعلومات

- 1) بصرف النظر عن أي حكم آخر من هذه المذكرة ، لا يُطلب من أي طرف الإفصاح عن المعلومات للطرف الآخر حيث يكون هذا الكشف محظورًا بموجب قوانين الطرف الذي يمتلك المعلومات أو يتعارض مع المصالح الهامة لذلك الطرف.
- 2) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتعين على كل طرف ، إلى أقصى حد ممكن الحفاظ على سرية أي معلومات يتم إرسالها إليه بسرية من قبل الطرف الآخر بموجب مذكرة التفاهم. يعارض كل طرف ، إلى أقصى حد ممكن ، أي طلب يقدمه طرف ثالث للكشف عن هذه المعلومات.
- 3) بعد إخطار لمفوضية لمجلس المنافسة ومنع الاحتكار السوداني ، سوف تقوم بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي تتأثر مصالحها الهامة بالإخطارات المرسله إليها من قبل اللجنة. ومع ذلك ، ستحترم اللجنة طلب المجلس بعدم الكشف عن المعلومات التي تقدمها عند الضرورة لضمان السرية.
- 4) يجب على الأطراف بموجب مذكرة التفاهم، التشاور مع بعضها البعض وإبلاء الاعتبار الواجب لمصالحهم الهامة قبل اتخاذ أي إجراء قد يترتب عليه التزام قانوني بتوفير معلومات مقدمة بسرية تامة، لطرف ثالث.
- 5) المعلومات التي يتلقاها طرف بموجب هذه المذكرة لا تستخدم إلا لأغراض هذه المذكرة.
- 6) يجوز للطرف أن يطلب استخدام المعلومات المقدمة بموجب هذه المذكرة مع مراعاة الشروط والأحكام التي قد يحددها. لا يجوز للطرف المتلقي استخدام هذه المعلومات بطريقة تتعارض مع هذه الشروط والأحكام دون موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

#### البند الحادي عشر: القانون الواجب التطبيق

1- لا يتم تفسير أي شيء في هذه المذكرة التفاهم بطريقة تتعارض مع القوانين الحالية ، أو تتطلب أي تغيير في قوانين المنافسة الخاصة بالأطراف.

#### البند الثاني عشر: تسوية المنازعات

تسعى الأطراف لتسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية من خلال التشاور أو التفاوض فيما بينها.


#### البند الثالث عشر: الدخول حيز التنفيذ والإنهاء والمراجعة

- 1- تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ عند توقيع الطرفين؛
- 2- تظل هذه لمذكرة سارية بالنسبة لكلا الطرفين حتى 60 يومًا من التاريخ الذي يخطر فيه الطرفان الطرف الآخر كتابيًا بأنه يرغب في إنهاء مذكرة التفاهم.
- 3- على الأطراف ، في أي وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 24 شهرًا بعد بدء نفاذ المذكرة ، مراجعة مذكرة التفاهم هذه بهدف تقييم أنشطتها التعاونية ، وتحديد المجالات الإضافية التي يمكن أن تتعاون فيها بشكل مفيد وتحديد أي طرق أخرى يمكن أن تطور من هذه المذكرة.

وقد تم توقيع هذه المذكرة المحررة من نسختين أصليتين في السودان- الخرطوم، بتاريخ  
12 ديسمبر 2019

عن مفوضية المنافسة للكوميسا

الدكتور/ جورج ك ليمبيني



المدير والرئيس التنفيذي

عن مجلس المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية السوداني



البروفسور/ حسن عباس حسن

رئيس مجلس الإدارة